

قرار رقم 63 بتاريخ 25 فبراير 2025
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى بجماعة الزمامرة

ان رئيس المجلس الجماعي للزمامرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنميته،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15-85-1. الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتنميته،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتنميته،
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر بتاريخ 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 بتاريخ 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات،
- قرار وزير الداخلية رقم 2054.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليوز 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى و المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتنميته بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014)،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 4 ربى الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في الإدارات التابعة الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقادة العسكريين وقادة المحاربين،
- بناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 موافق (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 موافق 6 ماي 1982 و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 موافق 10 سبتمبر 1993 كما تم تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016،
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020،

المادة الأولى: تنظم جماعة الزمامرة يوم الأحد 04 ماي 2025 بالثانوية الإعدادية علال بن عبد الله مبارأة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى ،

المادة الثانية: يشارك فيها المترشحون والمترشحات:

- ✓ الحصولين على شهادة " مهندس معماري " مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية،
 - ✓ أن يكونوا من جنسية مغربية ،
 - ✓ أن يتقاون بعمر المتسلق ما بين 18 سنة عل الأقل و 15 سنة عا الأكث ف فاتح ذي القعده 2025 ،

ستجري الاختبارات وفقاً للدول التالية:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى ب شأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
03	من 15 إلى 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معاً بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى ب شأنها.	04	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات التربوية.	مهندس معماري من الدرجة الأولى

تمنح عن كل اختيار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو بما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20 وتحضر لجنة المباراة لائحة الناجحين في حدود المناصب التباري بشانها ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية ، وكذا لائحة الانتظار ، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة يبيّن فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني
نسخة مطابقة لأصل شهادة مهندس مماري أو إحدى الشهادات المعادلة لها .
نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة
نسخة من عقد الا زدياد حديثة العهد
ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح.
ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغولة بالنسبة للمترشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المبارأة تحت
طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة تربوية
أخرى ،
شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي،

- نسخة مطابقة للأصل شهادة تثبت صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي،
- يتعين للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وعلى المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة،
- علاوة على الوثائق المذكورة المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بتتميم ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالمنصب المتبارى بشأنه.

المادة الخامسة: إيداع الترشيحات

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الزمامرة خلال أوقات العمل، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي مقر جماعة الزمامرة – الزمامرة، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 04 أبريل 2025، وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma. ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma . و يعلق بمقر الجماعة.

ملاحظة: إذا ثبتت مناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة ، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه ولا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، تلغى نتيجة نجاحه ويتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.



إعلان

عن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى بجماعة الزمامرة

يعلن رئيس المجلس الجماعي للزمامرة عن تنظيم مبارأة للتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى بالثانوية الإعدادية علال بن عبد الله وذلك يوم الأحد 04 ماي 2025.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الشروط	الدبلوم أو التخصص المطلوب	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الأولى	<p>يشارك فيها المترشحون والمترشحات الحاصلين على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة "مهندس معماري" مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية . - أن يكون من جنسية مغربية، - أن يتراوح عمر المترشح ما بين 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ، 	الهندسة المعمارية	01

وستجري الاختبارات وفق الجدول التالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
03	من 15 إلى 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	04	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة () QCM تتصل بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	مهندس معماري من الدرجة الأولى

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني .
- نسخة مطابقة لأصل شهادة مهندس ماري أو إحدى الشهادات المعادلة لها .
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- نسخة من عقد الإزدياد حديثة العهد .
- ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح .
- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغولة بالنسبة للمترشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المبارأة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متعاقدون مع إداره أو جماعة ترابية أخرى .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة .
- نسخة مطابقة للأصل شهادة تثبت صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي ،
- يتعين للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبيه الساميه لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة . وعلى المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة ،
- علامة على الوثائق المذكورة المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المبارأة ملزم بتتميم ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالمنصب المتبارى بشأنه .

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الزمامرة خلال أوقات العمل، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي مقر جماعة الزمامرة – الزمامرة، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 04 أبريل 2025، وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة ، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma

ينشر هذا القرار بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma . و يعلق بمقر الجماعة.

ملاحظة: يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل المحدد أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه.

الزمامرة في : 25 فبراير 2025

رئيس المجلس الجماعي



عبد السلام بخشوش